مامال اليه ويستقيد عليه في عدم النقض به قول الخلفاء الخ
فمن ذلك اي في عدم النقض   قول الخلفاء الراشدين
اي لعدم النقض فقول القول بحدوث اي جنوا اجماع
والاجماع مقدم على تلك الاحاديث لاحتمال نسخها اولانها
مخرجة على سبب كما في مر وقوله وبما يضعف الخ من كلام
الش لا مقول الخلفا الراشدين اي لما علمت انه محذوف واما
طرمن اكل لحم جزور فالتوضا منسوخ بما رواه جابر ان
النبي صلي الله عليه وسلم لم يصدر منه لفظ وانما حصل عنه
اعراض وحكى ذلك جابر عنه فلا عموم اصلا وهذا الكلام
وجيه وان اعترضه اج اهـ   مع انه لا فرق اي بين اللحم
والشحم والسنام قال م زروق ذلك بانهما لا يسميان
لحما كما في الايمان فلخذ بظاهر النص واجيب بانه عمم عدم
النقض بالشحم مع شمول لشحم الظهر والجنب الذي حكم
العلما في الايمان بشمول اللحم له   ولا بالقهقهة في
الصلاة خلافا للحنفية وعبارة الكر وبطله قهقهة مصل
بالغ صلاة كاملة حتى لا تكون نقضا في الجنازة واحترز
به عن غير المصلي وبقوله بالغ عن غير البالغ لانها ليست
جناية في حقه وسوا في ذلك العمد والنسيان خلافا لك في
مطلقا اهـ   ولا لما اخص النقض بها ايي بالصلاة
اي ان قلنا ان القهقهة ناقضة ساوت النواقض والناقضة
لا تختص بالصلاة هذا تقرير كلامه وبه يندفع قول ق ل
لا محل لهذه لمحل للمنافاة اج وكان الاولى اسقاط اللام من
لما لان ان الشرطية لا يقترن جوابها باللام والمذكور في لو فهو

خطا

خطا حصل للمؤلف من غير قصد وانهم حملوا ان الشرطية على لو
وان الشرطية هنا مدغمة في لا وان اصلها وان   ولا بالنجاسة
الخارجة من غير الفرج خلافا للحنفية وعبارة الكر وشهو نقضه
كل خارج نجس منه اي المتوضي سواء كان على وجه الاعتياد
اولم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد وسوا كان من السبيلين
اولم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد وسوا كان من السبيلين
اولم يكن خلافا لنا فهو في غير السبيلين   فنزعه ثم رماه
باخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودمه يجري وعلم به النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ولا يعترض بان فيه افعالا كثيرة
لاحتمال عدم توالها في الحديث اشكالا انه فتامل   وصلى اي
استمر في صلاته   ولقلة ما اصابه منه اي وان دم
الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر ان كان من نفسه فقل على ما ياتي
في شروط الصلاة ع ش قال ق ل وفي حمل الدم على القليل
مع التصريح بانه يجري بعد كثير   فان خرج منه شي نقض
الوضوء او معه تطل الوضوء نشفايه و ح فبطلانه نقض
خروج ذلك نشفايه منسوب الى ذلك الخارج الذي كان
معفوا عنه لاجل الضرورة وقد زالت فهو لم يخرج عن
النواقض المذكورة ق ل   لان حدثه لم يرتفع اي رفعا
عاما والاثر نفع رفعا مقيدا   فكيف يصح الشفا اي
فنسبته الحدث للخارج لا للكشف اج   تسببا له اي ان اريد
بالحكم الحدث السبب واما ان اريد به المنع المترتب على الاسباب
فلا شك ان شفاه محدث مسبب لا انه بالشفا منع من الصلاة
ونحوها فتامل ضابطه خاز ابن القاص لا نوط الطهارة

Copyright © King Saud University